

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥
بشأن تعديل مسمى الهيئة ليكون مسماها " الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة " .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية الغذائية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية للملح والمنتجات الغذائية الواردة بالقائمة (٢) المرفقة به .

قرر :

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للقمح بتطبيق المواصفات القياسية المصرية
(م ق م ١٦٠١ ج ١ لسنة ٢٠١٠) الخاصة بالقمح - الجزء الأول : الاشتراطات الأساسية
لقمح تريتیکم استيقم .

(مادة ثانية)

يسرى الإلزام الوارد بالقرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ فيما يخص المواصفة م ق م ١٦٠١ لسنة ٢٠٠٥ حبوب القمح وتعديلها الجزئى على قمح الديورم فقط ويلغى ما عدا ذلك اعتباراً من تاريخ تطبيق المواصفة (م ق م ١٦٠١ ج ١ لسنة ٢٠١٠) .

(مادة ثالثة)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة رابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٣/٣

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد